

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦١ لسنة ٢٠١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ في شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بآملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل لجنة لحصر واسترداد أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠١٦ بشأن استرداد أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي جمهورية مصر العربية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٨ بإعادة تخصيص مساحة من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاستخدامها في إقامة مجتمع عمراني جديد :

وعلى توصيات لجنة استرداد أراضي الدولة :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:

(المادة الأولى)

يعاد تخصيص مساحة ٥٩٤١٧,٧٧ فدان ، تعادل ٢٤٩٦,٤١٣٢,٩١ م٢ ،
من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة تقع ناحية طريق القاهرة / الإسكندرية الصحراوى
وفقاً للوحة الإحداثيات المرفقة لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاستخدامها
في إقامة مجتمع عمرانى جديد منها مساحة ١٤١٥١,٦ فدان نقلأً من الأراضي المخصصة
للاستصلاح والاستزراع مع احتفاظ القوات المسلحة بملكياتها داخل حدود تلك المساحة .

(المادة الثانية)

تسلم الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية هيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة كافة المستندات الموجودة بحوزتها و المتعلقة بمساحة الأرض المبينة بال المادة الأولى
من هذا القرار ، بما فيها تلك المثبتة لأى تعاملات قمت على أجزاء منها ، أيًا كان غرضها ،
سواء كان التعامل لجمعيات أو أفراد أو شركات ، وذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر
من تاريخ صدور هذا القرار .

(المادة الثالثة)

تسري قرارات و توصيات لجنة استرداد أراضي الدولة ، المعتمدة من مجلس الوزراء ،
والسابق صدورها بشأن أي جزء من مساحة الأرض المبينة بال المادة الأولى من هذا القرار .
وتؤول كافة الموارد المالية الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القرار إلى هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة على أن يتم تسجيلها حسابياً في حساب حق الشعب .

(المادة الرابعة)

تلتزم هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بوضع المخططين الاستراتيجي والتفصيلي
للمجتمع عمرانى الجديد المشار إليه بال المادة الأولى من هذا القرار خلال مدة لا تزيد على عامين
من تاريخ صدور هذا القرار ، وبما يحقق تنميته على الوجه الأمثل وتحقيق الاستفادة القصوى
من موقعه المتميز ليصبح مجتمعاً عمرانياً جديداً متكملاً للخدمات .

(المادة الخامسة)

تجرى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة حسراً على الطبيعة للعقارات التي قد تكون مقامة على الأرض المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار ، ومراجعة ذلك الحصر على ما هو ثابت بالمستندات لبيان مدى مطابقة وضع تلك العقارات مع المخططين الاستراتيجي والتفصيلي للمنطقة ، واتخاذ إجراءات تحصيل المستحق للدولة من مقابل نقدى أو عينى عن تغيير تخصيص مساحة الأرض موضوع هذا القرار .

(المادة السادسة)

يُصدر رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية قراراً بقواعد وضوابط تحصيل مستحقات الدولة ، وتنظيم توزيع المتحصلات الناشئة عن تطبيق هذا القرار ، وكذا اتخاذ إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة إن كان لذلك مقتضى ، وذلك كله وفقاً للقانون .

(المادة السابعة)

يتولى كل من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية والزراعة واستصلاح الأراضي كل في مجال اختصاصه ، وتحت إشراف رئيس مجلس الوزراء ، متابعة تنفيذ الأعمال والتكليفات الواردة في هذا القرار والعمل على إنهائها في المواعيد المقررة .
ويقدم الوزيران تقريراً شهرياً إلى مجلس الوزراء يتضمن ما تُنفذ من أعمال وتكليفات وبيان أسباب عدم تنفيذ ما لم يُنفذ منها .

ويرفع رئيس مجلس الوزراء إلى رئيس الجمهورية تقريراً تفصيلياً بما تم من أعمال وتكليفات ومعوقات التنفيذ وذلك كل ثلاثة أشهر على الأقل .

(المادة الثامنة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٣٠ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى

ننشر إصدارات عدود قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الصادرة رقم ٢٠١٩-١٢-٣
تصانعية لجنة المعايير المصرية الجديدة رقم WS/٣

Y	X	مسلسل	Y	X	مسلسل
٢٥١	٢٥٢	٢٥٣	٢٥٤	٢٥٥	٢٥٦
٢٥٧	٢٥٨	٢٥٩	٢٥٩	٢٦٠	٢٦١
٢٦٢	٢٦٣	٢٦٤	٢٦٤	٢٦٥	٢٦٦
٢٦٦	٢٦٧	٢٦٧	٢٦٧	٢٦٨	٢٦٨
٢٦٩	٢٦٩	٢٧٠	٢٧٠	٢٧١	٢٧٢
٢٧٣	٢٧٤	٢٧٤	٢٧٤	٢٧٥	٢٧٦
٢٧٦	٢٧٧	٢٧٧	٢٧٧	٢٧٨	٢٧٧
٢٧٩	٢٧٩	٢٧٩	٢٧٩	٢٨٠	٢٨١
٢٨٢	٢٨٣	٢٨٣	٢٨٣	٢٨٤	٢٨٤
٢٨٥	٢٨٥	٢٨٥	٢٨٥	٢٨٦	٢٨٦
٢٨٨	٢٨٨	٢٨٨	٢٨٨	٢٨٩	٢٨٩
٢٩١	٢٩٢	٢٩٢	٢٩٢	٢٩٣	٢٩٣
٢٩٤	٢٩٤	٢٩٤	٢٩٤	٢٩٤	٢٩٤
٢٩٦	٢٩٦	٢٩٦	٢٩٦	٢٩٧	٢٩٧
٢٩٨	٢٩٨	٢٩٨	٢٩٨	٢٩٩	٢٩٩
٢٩٩	٢٩٩	٣٠٠	٣٠٠	٣٠١	٣٠١

